بعد الاصول كالقدير كما اختص لاب وام وبنت اخت لاب وبنت اخت لام فعند ابي يوسف المال كله لبنت الاخت
لاب وام وعند محمد بين الاخوات اخماسا ثلثة اخماس المال لبنت الاخت لاب وام خمسه لبنت الاخت لام وثلاثة اخماسه
لبنت الاخت لاب وام فرضا وردا كانه ترك ثلاث اخوات متفرقين ولو ترك بنت اخ لاب وام وبنت اخ
لاب وبنت اخ لام فعند ابي يوسف المال كله لبنت الاخ لاب وام وعند محمد سدس المال لبنت الاخ والباقي
لبنت الاخ لاب وام ولا شي لبنت الاخ لاب كانه ترك ثلاثة اخوة متفرقين والحكم في الصنف الرابع
انه اذا انفرد واحد منهم استحق كل المال وهذا الحكم ثابت في جميع الاصناف وان اجتمعوا وكان
حيز قرابتهم متحدا بان كان الكل من جنس واحد فالاقوى اولى بالاجماع اي من كان لاب وام اولى
ممن كان لاب ومن كان لاب اولى ممن كان لام ذكورا كانوا او اناثا وان كانوا ذكورا واناثا
واستوت قرابتهم فللذكر مثل حظ الانثيين كعم وعمة كلاهما لام او خال وخالة كلاهما لاب وام
او لاب او لام وان كان حيز قرابتهم مختلفا كعمة لاب وام وخالة لاب وام وعمة لام فالثلثان
لقرابة الاب وهو نصيب الاب والثلث لقرابة الام وهو نصيب الام وكذا في اولادهم او لاهم بالمراد
اقربهم الى الميت من اي جهة كان وان استووا في القرب وكان حيز قرابتهم متحدا فمن كان له قرابة
فهو اولى بالاجماع وان استووا في القرب والقرابة وحيز قرابتهم متحد فولد العصبة اولى
كبنت العم وابن العمة كلاهما لاب وام او لاب فالمال كله لبنت العم وان كان احدهما لاب وام
والاخر لاب فالمال كله لمن له قوة القرابة بيانه ثلاث عمات عمة لاب وام وعمة لاب وعمة لام
وثلاث خالات خالة لاب وام وخالة لام فثلثا المال للعمات كله للعمة لاب وام لقوة القرابة
خالة لاب وام وخال لاب او عمة لاب وام وعمة لاب وعمة لام فثلثا المال للعمة التي لاب وام
لقوة القرابة وثلثه بين الخال والخالة لاب وام للذكر مثل حظ الانثيين ونظيره بنت
الخال لاب وام وبنت العمة لاب فثلثا المال لبنت العمة والثلث لبنت الخال بنت الخال لام
العمة لاب وام فالثلثان لابن العمة والثلث لبنت الخال بنت خالة لاب وام وبنت عم لام
فالثلثان لبنت العم لام والثلث لبنت الخالة بنت عم لاب وام وبنت عمة لاب وبنت عمة لاب وام
~~وبنت عمة لام فالثلثان لبنت العم لام~~ فالمال كله لبنت العمة لاب وام لقوة القرابة بنت خالة
لاب وام وبنت خال لاب فالمال كله لبنت الخالة لقوة القرابة والفروض المذكورة في كتاب الله تعالى

ستة

ستة نصف وربع وثمن وهذا اختص ثلثان وثلث وسدس وهذا اختص اخر على التضعيف والتنصيف
اي النصف ضعف الربع والربع ضعف الثمن والثلثان ضعف الثلث والثلث ضعف السدس
ومخارج هذه الفروض اثنان للنصف اربعة ثمانية ثلاثة ستة كسميها اي للربع والثمن والثلث والسدس
وهذا اعند عدم اختلاط الجنسين بان كان في المسئلة نصف او نصف وما بقي فاصلها من اثنين وان
كان فيها ربع او ربع وما بقي او ربع ونصف وما بقي او ربع وثلث وما بقي او ثلثان وما بقي او
ثلثان وثلث فمن ثلاثة وان كان فيها ربع او ربع وما بقي او ربع ونصف وما بقي او ربع وثلث وما
بقي فمن اربعة وان كان فيها سدس وما بقي او سدس ونصف وما بقي او سدس وثلث وما بقي او
سدس وثلث ونصف وما بقي فمن ستة كزوج وام واخوين لاب وام وهي الحمارية والمالكية
وما كل بالتشريك وكذا سميت مشركة وكذا لو كان سدسان ونصف او ثلثان ونصف وان كان
فيها ثمن وما بقي او ثمن ونصف وما بقي فمن ثمانية واما عند الاختلاط فان اختلط النصف
بكل الثاني او ببعضه فمن ستة وان اختلط الربع بكل الثاني او ببعضه فمن اثني عشر وان اختلط
الثمن بكل الثاني او ببعضه فمن اربعة وعشرين واما بيتفهم اختلاط الثمن بكل الثاني على مذهب
ابن مسعود لان المحروم يحجب حجب النقصان عنده بيانه في امراة وام واختين لاب وام
وابن محروم فعندنا المسئلة من اثني عشر وتعول الى سبعة عشر وعنده من اربعة وعشرين وتعول
الى احد وثلاثين لان الابن المحروم يحجب المراة من الربع الى الثمن وتعول منها فالستة
تعول الى سبعة كزوج واختين لاب وام والى ثمانية كزوج واختين لاب وام والى تسعة
كزوج واختين لاب وام واخوين لام والى عشرة كزوج واختين لاب وام والى
كزوج واختين لاب وام واختين لام وام وهي الشريحية لانها وقعت في زمانه فهذا المخرج
تعول وترا وشفعا والاثنا عشر وتعول الى ثلاثة عشر كزوجة واختين لاب وام واخ لام
والى خمسة عشر كزوج وبنتين وابوين والى سبعة عشر كزوجة واختين لاب وام واخوين لام
وام فهذا المخرج تعول وترا لا شفعا والاربعة والعشرون تعول الى سبعة وعشرين علاوة
كامراة وبنتين وابوين وهي المنبرية لان عليا رضي الله عنه سئل على المنبر عنها فقال
ثمنها تسعا ولا يزاد على هذا الا عند ابن مسعود رضي الله عنه فان عنده تعول الى احد وثلاثين